قلت نعم

فقال ويحك لعله زهو قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر وهذه الرواية مع قطع
النظر عن سندها لا تدل على التحريم بل غايتها الكراهة لكن قوله فيها انه سمك ليس له قشر ان كان من كلام
الامام فيتناوله النهي في الاخبار السالفة والمص رحمه الله اختار في هذه الثلاثة الكراهة وهو
وهو مذهب الشيخ في ير وحكم المارماهي في باب المكاسب جعله من المكاسب المحصورة وابن الجنيد و
قد اعرب الذي لا يحل اكله وفي باب الاطعمة جعله مكروها كما نقلناه هنا عنه وفي باب الحدود قال ويعزر
ان اكل الجري والمارماهي وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب ثانيه فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه
القتل والعجب انه مع اختلاف الفتوى حكمه نقل مستحل المارماهي وان كان من حال الفقها من المحمل العلماء
مجمعون على حله واصحابنا مختلفون فيه كما عرفت حتى هو من جملة القائلين بحله في ير والتهذيب والا
ستبصار ومستحل المحرم انما يقتل اذا استحل ما اجمع المسلمون عليه على تحريمه بل لا يكفي ذلك حتى يكون علم
تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالخمر والميتة واين هذا مما اكثر المسلمون على حله حتى خ رحمه الله واعلم
ان الجري بكسر الجيم والراء المهملة المشددة المكسورة فقال الجريث بزيادة الثاء والزمار بكسر الزاء المعجمة
معناها حية السمك والزهو بالزاي المعجمة المفتوحة والشبوط بفتح الشين وتشديد الباء مضمومة و
والبناح بكسر الباء الموحدة مخففا وربما فتحت الباء وشدد والكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة قوله
ويوكل الربيثا والطمر والطبراني والايلامي الربيثا بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة المكسورة فالياء المثناة
من تحت الساكنة فالثاء المثلثة المفتوحة فالالف المقصورة الطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة و
الراء المهملة والنون بعد الالف والايلامي بكسر الهمزة والياء الموحدة الساكنة ويدل على حل هذه نحو
صحيحة محمد بن سهيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس في الربيثا فما تامرني به
فكتب لا باس بها وعن محمد النظري قال كتبت الى ابي الحسن اساله عن سمك يقال له الايلامي و
سمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله فكتب كله لا باس به قوله ولا يوكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره وقد تقدم ما يدل
على تحريم هذه الاشيا لانها من جملة حيوان البحر والمحلل منه منحصر في السمك على ما تقرر ولا فرق في
حيوان البحر بين كلبه وخنزيره وشاته فلو ادرجها كان اولى لانها الفرد الاخفى فان من العامة من
حكم بتحريم كلبه وخنزيره دون شاته ونحوها مما هو على صورة المحلل بحل الجميع ويدل على تحريم الثلاثة
الاول مع كونها مستخبثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والضفادع
جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث و
السرطان بفتح اوله ويسمى عقرب الماء قوله ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس
ما يحل والا فهي حرام في هذا روايتان من طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة استنادا الى عدم اليقين
بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة ثم القول بالحل للخ في ير والمفيد و

في النهاية والمفيد وآخرين استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل
عن سمكة قال كلهما جميعا ومرسلة ابان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت رجل اصاب سمكة
في جوفها سمكة قال يوكلان جميعا والمانع من حلها ابن ادريس ما لم تخرج من بطنها حية لان شرط حل السمك
اخذه من الماء حيا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ووافقه مة في لف ثم ابن ادريس ان الاصل
بقاء الحيوة التي بعد اخراجها اذا شك في حلول الحياة في السمكة وقتا ما فيستصحب الى ان يعلم بعكسه
وتكون الروايتان شاهدتين وان لم يصلحا لاثبات الحكم وهو حسن حيث لا يدل القراين على تقدم موتها
بان يخرجها من بطنها عاجلا فيجدها قد تقشرت بالسلخ ونحوه قوله ولو وجد في جوف حية اكلت
ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك
اخذها حية ليتحقق التذكية كان حسنا القول بحلها ما لم يتسلخ مطلقا للخ استنادا الى رواية ايوب بن
اعين عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي
حية تضطرب كلها قال ان كان فلوسها تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها وخ رحمه الله لم يعتبر
ادراكها حية تضطرب فالرواية لا تدل على مذهبه وفي لف عمل بموجب الرواية وهو يقتضي الجواز
بادراكها حية لا يعقل بذلك في ذكوة السمك والوجه ما اختاره المص وابن ادريس من جملة المتاخرين و
هو اشتراط اخذه حية لا في ذلك هو ذكوة السمك على ما تقدم قوله ولا يوكل الطافي وهو
ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في
الماء او في حضيرته نبه بقوله سواء مات الى اخره على خلاف بعض العامة حيث فرق بين الامرين ووافقنا
على تحريمه مع موته بسبب خارج وحكم بحله اذا مات من قبل نفسه واكثر الجمهور على حله مطلقا
وقد تقدم ما يدل على تحريمه والخلاف فيما يموت في الشبكة والحضيرة قوله ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه القول بحله مع الاشتباه للخ واستحسنه المص فيما سبق لدلالة
الاخبار في النهاية الصحيحة عليه والاشهر تحريم الجميع اذا كان محصورا لوجوب اجتناب الميت ولا يتم
الا باجتناب الجميع كغيره من الاطعمة المشتبهة بالمحرم وقد تقدم البحث في ذلك قوله ولا يوكل الجلال
قوله ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا حلال
السمك ما تغذى بعذرة الانسان كغيره من الحيوان وسياتي الكلام فيه واعتبار استبرائها يوما وليلة
مذهب الشيخ والاكثر استنادا الى رواية يونس عن الرضا عليه السلم واكتفى الصدوق بيوم الى الليل
لرواية القسم بن محمد الجوهري والاول طريق اليقين ويعتبر في العلف كونه طاهرا بالفعل وربما اكتفى بالطاهر
بالاصالة وهو ضعيف لان اطلاق الطاهر يقتضي ما ذكرناه قوله وبيض السمك المحلل حلال وبيض
المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس هذا الحكم مشهور بين الاصحاب غير
ان كثيرا منهم لم يقيدوه بالتفصيل بحالة الاشتباه بل اطلقوا القول بان بيض السمك مطلقا يوكل منه
الخشن لا الاملس الناعم وانكره ابن ادريس وقال لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف في ان جميع ما
في بطن السمك طاهر ولو كان ذلك صحيحا ووافقه في لف مستدلا بعموم قوله تعالى واحل لكم صيد

Copyright © King Saud University